

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٤٦

بتعديل بعض أحكام

المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ والقانون المرفق به

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد
اختصاصاتها ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال
الرياضي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ المشار إليه والقانون
المرفق به .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام

المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١

والقانون المرفق به

أولاً : تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١
نصها الآتي :

" ويجوز استثناء بعض الهيئات الخاصة من الخضوع لبعض أحكام القانون المرفق
بقرار من وزير الشؤون الرياضية بعد موافقة مجلس الوزراء لكل حالة على
حده " .

ثانياً : يستبدل بنص المادة (٣٣) من قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ النص الآتي :

المادة (٣٣)

للوزير في حالة خلو مركز أو أكثر من مراكز الأعضاء المنتخبين بمجلس إدارة الهيئة
الخاصة لأي سبب من الأسباب أن يعين من يشغلها ، فإذا زاد عدد المراكز التي خلت على
النصف حل المجلس بقوة القانون من تاريخ خلو آخر مركز مكمل لهذا العدد ، ويستمر
الأعضاء الباقون من المجلس السابق في إدارة شؤون الهيئة كلجنة لتسيير الأعمال لحين
صدور قرار من الوزير بتعيين مجلس إدارة جديد ، وفي الحالتين يكون التعيين من بين
من تتوفر فيهم شروط العضوية وفق أحكام النظام الأساسي ، على أن يكون ذلك مؤقتاً
لحين انعقاد أول جمعية عمومية عادية يتم فيها انتخاب العدد المكمل لتشكيل مجلس الإدارة
أو لانتخاب مجلس إدارة جديد بحسب الأحوال .